

فتح المعين بشرح قرة العين

كأعرتك وأبحتك منفعة وكاركب وخذه لتنتفع به ويكفي لفظ أحدهما مع فعل الآخر ولا يجوز
لمستعير إعاره عين مستعارة بلا إذن معير وله إنابة من يستوفي المنفعة له كأن يركب دابة
استعارها للركوب من هو مثله أو دونه لحاجته ولا يصح إعاره ما لا ينتفع به مع بقاء عينه
كالشمع للوقود